

او تلتزمه صلوة الجمعة وهو استجره لصاحبه تستلزم بطلان الجمعة لم يحل
 من اول كعبير شريده وعبد ابن حرام كخنزير ووج امرأة لاجل لم يبيع بطل حال
 وكل ما لا ينتفع به لا يبيع ببعته ولا اجرة كعبير شريده وعبد ابوي
 لعدم فدية عليه او حرام باصل كخنزير وميتة وخنزير وانه لا يبيع من
 ولا مشهور وكذا عقد علي وفي امرأة مغيبة بانزاع بوجها زمان
 حال اول اجل كيوم ويومين ولو شقوا لم يبيع ولا يجوز الافدام اليه
 ابد من اول والا حد ان بسبب الوك ان ظهر بسببته عدو او الحال
 وتبسخ بتمن محفل **والخنزير** كخنزير وميتة وعدم منفعة باصل
 وكل عقد اذا اظهر بعد عيب بذاته او بتمنه بانه ينتفع اما
 بسبب حرام كخنزير وميتة وانه لا يخلق اتمه ولا ثمنه لا يبيع
 ولا اجرة او مجهل صنعته وثمنه كمن ارسل الكلب لكرجل ولا يبيع
 له كيد يصنع ولا اجرة له وهو صنعه بعقله ثم وجد صاحبه مخالف
 مقصده بانه لا اجرة له لو وجد غلته بسببه من اول اما يلتزم من
 بخاصة باجرة حلال وذا يبيع خمسة غلاب لبيع وبيع خاجارة حلال
 الحديده

الاصل في بيعه وحقه من اول

الحديده لصاحبه او ياخذها ويبيع اجرة المثل لصاحبه او تبسخ
 اجرة بعدم منفعة باصل كمن استجره ارا ثم منعه ثم لم يقدر
 على سكناه بانه ينتفع فذا اجرة ام لا. واما اذا سخطه حق
 مضت مدة اجله بانه عليه اجرة بكمال ولو كان فيه عيب كمن رضى به اول
 او بعد وانتهى واستجر مجهل كمن اج سبيبة يوجد اكثر عدو وتمل
 وكذا اتبسخ بمجهل مبدء على انتهى اجل ومطابق نزول او
 مستجره مجهل كمن اج سبيبة لرجل ولم يعير له من اول مبدء به
 ولا يجرى به العرف البلاد ولا يبيع له عمده فهو من ولا نقل من اثارها
 له رجوع لو وجد بسببه من اول فان اكثر عدو وتقل بضر سبيبة ولم يعير به اول
 او يعير للكلبيد يوجد اخبر وانقل او صاحبه كالم وعكسه بسبب مجال
 او عين يعير عنه عقدا لاجرة لتشتم للبيد الجسم وعند ركب
 تغير ويحل بشتم اخبر وانقل الحمل صنعت من اول حتى يجد له مجال
 لو وجد احد من اثاره لثان واجب دابة او مستجره خسار وواجب